النوازل الفقهية للمال العام

إعداد/ الدكتورة

أحلام حمدان سعيد العتيبي

معلمة بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية

omnwaf`@hotmail.com

النوازل الفقهيـــــة للمـــــــال العـــــام

أحلام حمدان سعيد العتيبي

قسم أصول الفقه، بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

البريد الإلكتروني:omnwaf`@hotmail.com

ملخص البحث :

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد، صالحة لكل زمان ومكان، مشتملة على قواعد كلية، ومقاصد شرعية، يستنبط من خلالها أهلُ العلم حكماً لكل مسالة نازلة ومستجدة. وقد اتسعت في هذا الزمان معارفُ الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات؛ فكثرت النوازل المستجدة. ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث: المال العام وما يتعلق به من النوازل الفقهية. يهدف البحث إلي معالجة موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، وما من أمة إلا وتحاول أن ترفع من مستواها الاقتصادي والاداري والوظيفي؛ لتحقق مكانا مرموقا بين الشعوب، وهو المال العام ونوازله، توعية الناس بما ينبغي عليهم معرفتُه من الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل المال العام. وأكدتْ الدراسة على أن المحافظة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة وتنميته واستثماره ضرورة من ضروريات الإنسان ، لأداء وظيفته الاستخلافية في عمارة الأرض والعيش بما أحله الله، لا تجب الزكاة في المال العام ؛ لكونه غير مملوك ملكا تاما، اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن ينفق شيئا من المال العام على وجه الهبة، نص الفقهاء على منع ولي الأمر من التصرف في المال العام بهواه، بحيث لا يراعي في إنفاقه العدل والاستحقاق.

الكلمات المفتاحية : النوازل، نوازل المال العام، المال العام وأحكامه، المال العام ونوازله المعاصرة.

Jurisprudential issues of public finance

ahlam hamdan saeid aleitibi

Department of Fundamentalsof Jurisprudence -Ministry of Awqaf and Islamic Affairs -Kuwait.

E-MAIL:omnwafa@hotmail.com

ABSTRACT:

God Almighty made this law encompassing the actions of His servants, valid for every time and place, and containing comprehensive rules and legal objectives, through which the people of knowledge derive a ruling for every current and emerging issue. In this time, human knowledge, discoveries and inventions have expanded in all fields. New calamities increased. Among the most important issues that deserve attention in research: public money and the issues of jurisprudence related to it. The research aims to address an important topic in real life, and there is no nation that does not try to raise its economic, administrative, and functional level. To achieve a prominent place among the people, which is public money and its calamities, educating people about what they should know of the legal rulings related to the

calamities of public money. The study emphasized that preserving, developing, and investing money in general and public money in particular is one of the human necessities, in order to perform his successor function in rebuilding the earth and living according to what God has permitted. Zakat is not obligatory on public money. Because it is not fully owned, the jurists agreed that it is not permissible for the guardian to spend any of the public money as a gift. The jurists stipulated that the guardian should be prevented from disposing of the public money according to his whim, such that he does not take into account justice and merit in his spending.

Keywords: Catastrophes, Public Money Catastrophes, Public Money and its Provisions, Public Money and its Contemporary Catastrophes.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن صحابته الهادين المهديين، ومن سار على طريقهم، واقتفى آثارهم إلى يوم الدين

أما بعد

فإن الله عز وجل جعل هذه الشريعة محيطة بأفعال العباد، صالحة لكل زمان ومكان، مشتملة على قواعد كلية، ومقاصد شرعية، يستنبط من خلالها أهلُ العلم حكماً لكل مسالة نازلة ومستجدة. وقد اتسعت في هذا الزمان معارفُ الإنسان واكتشافاته ومخترعاته في كافة المجالات؛ فكثرت النوازل المستجدة. ومن أهم القضايا التي تستحق أن توجه إليها العناية في البحث: المال العام وما يتعلق به من النوازل الفقهية

أولا: أهمية الموضوع:

١- إن أهمية أي موضوع تنبُعُ من مدى جدة ذلك الموضوع، وشدة الحاجة إليه، ولا شك في أن موضوع النوازل الفقهية للمال العام يُعدُّ موضوعًا جديدًا من جهة تعلقه بنوازل معاصرة لم تقع من ذي قبل، ثم الحاجة ماسة لبيان أحكام هذه المستجدات، ومن ثَمَّ برزت أهمية البحث في هذا الموضوع.

٢- بيان كمال الشريعة الإسلامية، واستيعابها لجميع المستجدات على مر العصور، والتي من جملتها النوازل المتعلقة بالمال العام.

٣- أهمية المال العام ، وكثرة المتعاملين به ، واختلاف الأحكام بشأنه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية موضوع النوازل الفقهية في المال العام في حياتنا المعاصرة.

٢- كثرة المعتدين على الأموال العامة في هذا الزمان، من رشوة وتزوير وتزييف واختلاس ووقوعه من رأس الهرم أصحاب السلطات العالية في الدولة، والقاعدة المتمثلة في صغار

٣- الرغبة في دراسة موضوع النوازل الفقهية في المال العام ؛ لحداثته وجدته من جهة، وللحاجة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذه النوازل من جهة أخرى

٤- الرغبة في المساهمة ولو بجهد يسير في مجال فقه النوازل والمستجدات العصرية.

ثالثا: أهداف الموضوع:

١- إنه يعالج موضوعًا مهمًا في واقع الحياة، وما من أمة إلا وتحاول أن ترفع من مستواها الاقتصادي والاداري والوظيفي؛ لتحقق مكانا مرموقا بين الشعوب، وهو المال العام ونوازله.

٢- توعية الناس بما ينبغي عليهم معرفتُه من الأحكام الشرعية المتعلقة بنوازل المال العام.

ثالثا: الدراسات السابقة:

١- **الأموال العامة، إبراهيم عبد العزيز شيحة،** دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.

٢- **التصرف في المال العام حدود السلطة في حق الأمة،** خالد الماجد، الشبكة العربية للأبحاث، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٣م

٣- **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية** ، حسين حسين شحاتة ، دار النشر للجامعات ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م

٤- **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية،** حسين حسين شحاتة، دار النشر للجامعات، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

٥- **حماية المال العام في الفقه الإسلامي،** نذير بن محمد الطيب أوهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م.

مع كثرة تلك الدراسات المتعلقة بالمال العام، لم أجد دراسة اهتمت بتلك النوازل

رابعا: منهج البحث:

لقد اتبعت المنهج الاستقرائي؛ لتتبع بعض النوازل المتعلقة بالمال العام، أصوِّرُ المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامسا: خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة جاء في المقدمة أهمية البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحـــــــث الأول: التعريف بمصطلحات البحث

وفيه مطلبان :

المطلــب الأول: تعــريف النـــــوازل الفقهية

المطلب الثاني : تعريف المال العام

المبحث الثاني : بعض النوازل الفقهية للمال العام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : هبة المال العام

المطلب الثاني : زكاة المال العام

المطلب الثالث: إقراض المال العام

المبحـــــــث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلـب الأول: تعـــريف النـــوازل الفقهية

أولا: تعريف النوازل لغة واصطلاحا:

(أ) لغة

جاء في المصباح المنير:" الْمُصِيبَةُ الشَّدِيدَةُ تَنْزِلُ بِالنَّاسِ[١]
فالنازلة: الشديدة تنزل بالقوم وجمعها نوازل(٢).
وعلى المعني اللغوي – أي الشدة أو المصيبة من مصائب الدهر – تدور معظم تعريفات كتب وقواميس اللغة [٣]
وبذلك يتبين: أن النازلة لغة هي: الأمر الشديد الذي يقع بالناس، أما الأمر العادي (الذي ليس ذا بال) فلا يسمى عند اللغويين نازلة.

(ب) النوازل اصطلاحا:

١- تعريف النوازل عند القدامى

عرفها فقهاء الحنفية بأنها:" مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب أصحابهما[٤]
وقال النووي : "وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها إلى الأصول"(٥).

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، (٢/ ٦٠٠).

(٢) لسان العرب (١١/ ٦٥٨)، مادة (نزل).

(٣) انظر: (معجم مقاييس اللغة) لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون (مصر، مطبعة مصطفي الباني الحلبي وأولاده ط ٢ – ١٩٧٢ ج ٢ صـ ٤١٧)

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (١/ ٦٩)

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ. (١/ ٢١٣).

وقال ابن القيم: "وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل"(١).

وإن كان مصطلح النوازل لم يكن موجود في كتب القدامى ، وذلك لوضوح معناه ، لكني بالبحث وجدت أن هذا الفقه موجود عند المالكية خاصة الأندلسيين لا يكتفون حيث أطلقوا عليها " كتب النوازل " ؛لأنها بينت أحكام حوادث نزلت، و" كتب أجوبة " حيث أجيب بها عن أسئلة وردت، " وكتب أسئلة " حيث حدثت بعد أسئلة " وكتب أحكام " حيث بينت أحكاما خاصة بحوادث خاصة ، مما جعل لمتأخرين من المغاربة يسمون المفتي بالنوازلي (٢)؛ ولقد عرفوها بأنها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"(٣) .

٢- تعريف النوازل عند المحدثين

النازلة: الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي[٤].

فالنازلة أو الواقعة هي: مسألة مستجدة وقعت بين الناس، وليس فيها قول خاص على أهل المذهب فيعمد الفقيه إلي استنباط حكمها من الأدلة الشرعية أو تخريجه على قواعد مذهبه، وجمعها الواقعات والنوازل [٥]

وعلى ذلك فالنوازل – في حق من نزلت به – هي وقائع اجتهاد فيلجأ الفقيه إلي النظر فيها، واستنباط الحكم الشرعي لها [٦]

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م. (١/ ٢٠٣).

(٢) ينظر: مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية في منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع، دراسة أندلسية، الناشر: جمعة شيحة، لمحمد الحبيب الهيلة،(١٩٩٣م) ، (٣ وما بعدها).

(٣) معلمة الفقه المالكي – عبد العزيز بن عبد الله – دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ. (ص١٨).

(٤) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م، ص٤٧١.

(٥) انظر: (فقه الواقع) لأبي ياسر سعيد بن محمد بديهي، (الاسكندرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع (د ت) (١/ ١٦٣-١٦٤).

(٦) انظر: فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط د/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد بحث محكم في مؤتمر مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، نظمته جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ – ٢١/ ٦/ ١٤٣٤، ص٤٥٦ وما بعدها

ثانيا: تعريف الفقه لغة واصطلاحا

(أ): الفقه لغة

الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه [١]

أوتي فلان فقها في الدين؛ أي: فهما فيه. ودعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس وقال: (اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل)[٢] ؛ أي: فهمه تأويله[٣].

(ب) : الفقه في الاصطلاح الشرعي

هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال[٤]
والمقصود بالعلم هنا في التعريف الإدراك الذي يتناول العلم والظن؛ لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية كما تثبت بالأدلة الظنية، والأدلة الظنية كلها معتبرة في باب الأحكام العملية، وعليه يقول الأصوليون " الفقه من باب الظنون[٥].
ولقد عرفه أبو حنيفة: " بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها[٦]

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة "فقه" تهذيب اللغة، ٥/ ٢٦٣، مادة فقه، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعيد أبي جيب، دار الفكر – دمشق – ١٩٨٨ م صـ ٢٨٩.

(٢) رواه أحمد في مسنده ، أبواب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، رقم الحديث(٢٣٩٧)، ٥/ ٤٩، صحيح الإسناد انظر : تخريج أحاديث الأحياء ، العراقي ، ١/ ٤٨.

(٣) تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م ، ٥/ ٢٦٣، مادة فقه ، باب الهاء والقاف مع الباء

(٤) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، (١/ ١٣٣)، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م، (١/ ٢٨).

(٥) أصول الفقه الإسلامي، وهبه الحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ⁄ ١٩٨٦م، ج١/ ٢٠

(٦) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، ج١/ ٦١

لكنه يتناول الاعتقادات كوجوب الإيمان والوجدانيات أي الأخلاق الباطنة والملكات النفسانية والعمليات كالصلاة والصوم والبيع فمعرفة ما لها وما عليها من الاعتقادات علم الكلام ومعرفة ما لها وما عليها من الوجدانيات هي علم الأخلاق والتصوف كالزهد والصبر والرضا وحضور القلب في الصلاة ونحو ذلك[١].

كما عرفه الكاساني: " علم الحلال، والحرام، وعلم الشرائع، والأحكام[٢]

لكن هذا العلم ضبط عند الشافعية وتناوله علماء الفقه وهو: " العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية[٣].

والنظر للدلالة اللغوية لكلمة الفقه نجدها تعني مطلق الفهم سواء أكان فهماً لشيء واضح، أو لشيء خفي، وسوا أكان غرضاً لمتكلم أو لغيره وهذا ما ذكره الغزالي[٤]. ولقد سمى القرآن الكريم عدم فهمنا لتسبيح الكائنات فقها، فلو كان الفقه مقتصرا على فهم قصد المتكلم وكلامه ما سمى عدم الفهم لهذا التسبيح فقها من خلال قوله تعالى قوله تعالى: {تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورٗا ٤٤} **[سورة الإسراء: ٤٤].**

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطورين الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية ، ج١/ ٦

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١/ ٢

(٣) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، ج١/ ٨، مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج١/ ٩٣، نهاية المحتاج، الرملي، ج١/ ٣١

(٤) المستصفى من أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م. (١/ ٤). (١/ ٤).

ثالثا: تعريف النوازل الفقهية كمركب إضافي

النوازل الفقهية هي: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[١].

وهذا تعريف جيد، ولكن يؤخذ عليه قوله في التعريف: الجديدة، لأنه يغني عنه قوله: لم يسبق فيها نص أو اجتهاد، وإن كان مراده الاحتراز بها عن القديمة إلا أن العلماء، على مر العصور يجتهدون في كل حادثة، وعلى هذا لا توجد وقائع قديمة لم يخرج لها حكم شرعي[٢]

وتعرف النوازل الفقهية أيضا بأنها: "العلم بالأحكام الشرعية العملية للمسائل المستجدة " وقيد الشرعية يخرج المسائل غير الشرعية، قيد المستجدة يخرج المسائل الغير مستجدة، أي التي سبق الحكم فيها أو في نظائرها، لكنه لا يمنع من دخول ما أخذ شكلا جديدا من الوقائع مثل المقاصة التي تجريها البنوك، وبيع التقسيط والبيوع الالكترونية [٣]

ومن خلال بالنظر إلى هذه التعريفات يمكننا ملاحظة: أن (فقه النوازل) يبحث في المسائل الجديدة، وهي عبارة عن: مشكلات معاصرة، تتميز بالتعقيد والتشابك، تعترض المسلم في حياته اليومية، فيحاول العلماء أن يجدوا لها حلا يتلاءم وقيمَ المجتمع بناء على قواعد شرعية.

ومن ثم؛ يمكننا تعريف فقه النوازل – باعتباره لقبا وعَلَما - بأنه: "علم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة"(٤).

---

(١) منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة مسفر بن على بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م، ص ٩٠

(٢) النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، سعد بن علي بن تركي الجلعود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ، ص١٥

(٣) فقه النوازل وفقه الواقع، مقاربة الضوابط والشروط، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، بحث محكم في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، نظمته جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ – ٢١/ ٦/ ١٤٣٤، ص٤٥٧

(٤) موسوعة فقه النوازل – محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي، السعودية ٢٠٠٦م. (١/ ٢٦)، وانظر أيضا: فقه النوازل – بكر أبو زيد (١/ ٩)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة – مسفر القحطاني (ص٩١).

المطلب الثـــاني: تعريف المـــال العـــــام

أولا: تعريـــف المـــــــال لغة واصطلاحا

(أ) المال في اللغة

قال ابن فارس: "الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي تَمَوَّلَ الرّجُل: اتخذَ مالاً"(١) ويقول ابن منظور: ما ملكته من جميع الأشياء والجمع أموال[٢]

وهو ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة[٣].والمعروف والمشهور من كلام العرب – كما قال ابن عبد البر، والقاضي عياض – أنَّ كل ما تُمَوَّلَ وتُمُلِّك فهو مال[٤]

فالْمَالُ فِي الْأَصْلِ: مَا يُمْلَكُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَا يُقْتَنَى وَيُمْلَكُ مِنَ الْأَعْيَانِ. وَأَكْثَرُ مَا يُطْلَقُ الْمَالُ عِنْدَ الْعَرَبِ عَلَى الْإِبِلِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ أَمْوَالِهِمْ[٥].

ومما سبق يتبين: أن المال في اللغة يطلق على كل يُملك ويقتنى، الذهب، والفضة، والأرض، والعقارات، والملابس الخاصة...إلخ؛ فكلها تعد - من حيث اللغة – أموال

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٥)، مادة (مول).

(٢) انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، (١١/ ٦٣٥) وانظر: المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨) تحقيق خليل ابراهيم جفال الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ (٣/ ٤٦٦).

(٣)التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، ص١٩١

(٤) انظر: (التمهيد) لابن عبد البر (٢/ ٥) وانظر: (مشارق الأنوار) للقاضي عياض (١/ ٣٩٠).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي . (٤/ ٣٧٣) ، مادة موه

(ب): تعريف المال اصطلاحا:

عرفته الحنفية ": ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة[١].

وعرفت المالكية المال على أنه: " ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِه[٢]

وعند الشافعية: " ما له قيمة يباع بها وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما أشبه ذلك الذي يطرحونه[٣].

وعند الحنابلة:

وأيضاً: " ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة[٤]

من التعريفات السابقة نجد الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة، متفقون على اعتبار المال ماله منفعة مباحة شرعا من غير ضرورة ولا حاجة فهذا يأخذ عندهم اسم المال. وعند الحنفية لا تعتبر المنافع عندهم من قبيل المال ؛ لأن المالية عندهم تثبت للأشياء من خلال التمويل والحيازة

وفي تعريف المحدثين فلقد عرفه الأستاذ على الخفيف – رحمه الله – بقوله: المال هو كل ما يمكن حيازته، وإحرازه والانتفاع به في العادة [٥]

وعرفه الأستاذ مصطفي أحمد الزرقاء بقوله: "هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس "[٦]

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (٤/ ٥٠١)

(٢)الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م ، (٢/ ٣٢)

(٣) الأم ، الشافعي ، (٥/ ١٧١)

(٤)الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، (٤/ ٧)

(٥) انظر: (أحكام المعاملات الشرعية) لعلي الخفيف مطبعة دار الفكر العربي بيروت ط ٣ بدون تاريخ صـ ٢٥.

(٦) انظر: (المدخل الفقهي العام – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي) لمصطفي أحمد الزرقاء (مطبعة الحياة دمشق طبعة سنة ١٣٨٣ هـ (٣/ ١٣٦).

ثانيا : تعريف المال العام

إن المال العام عند الفقهاء يتمثل في بيت المال، والوقف، والأموال التي ليس لها مالك، ولكن مفهوم المال في العصر الحاضر أوسع بكثير مما كان عند الفقهاء القدامى، وذلك لكثرة الوسائل الحياتية، ووسائل الإنتاج، والمرافق العامة .

والمفهوم القديم للمال العام قد قال به بعض الفقهاء؛ حيث قال الماوردي (١):" فهو أن كل مال استحقه المسلمون، ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، فإذا قبض صار بالقبض مضافا إلى حقوق بيت المال، سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل؛ لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان(٢)

فالإسلام كما أقر الملكية الفردية ووظفها لخدمة المجتمع، ومنفعته، فإنه أقر الملكية الجماعية، واعترف بها بالنسبة إلى الأشياء المشتركة التي تستدعيها حاجة الأمة

وبناء على ما سبق يمكن تعريف المال العام بأنه :" هو كل مال لم يتعين مالكه لا حصراً، ولا تحديداً وأباح المشرع انتفاع الأمة به جميعاً "(٣)

---

(١) هو: أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الفقيه الشافعي، (٣٦٤ – ٤٥٠هـ) كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ عن أبي القاسم الصيمري وغيره ، سكن بغداد وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، ونقل البعض أنه كان يميل إلى مذهب الاعتزال في بعض عقائدهم، له تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك منها: الحاوي، وأدب الدين والدنيا، والأحكام السلطانية، والإقناع،،وتوفي سنة خمسين وأربعمائة. ينظر ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح، ٢/ ٦٣٦وما بعدها، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي٥/ ٢٦٧، طبقات الفقهاء، للشيرازي (ص١٣١) ووفيات الأعيان ٣/ ٢٨٢-٢٨٤.، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٣١٢وما بعدها

٢ الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة ، ص٣١٥

٣ استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية – غزة ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، ص٤١

وعرف المال العام أيضا:" بأنه كل ما مال يتعين مالكه أو مالكوه بحيث يكونون غير معروفين على وجه الحصر أو التحديد ، كالملكية المتعلقة بمال موقوف على المحتاجين ، أو الملكية المتعلقة ببيت المال (١)

وعرف أيضا:" المال المرصد للنفع العام دون أن يكون مملوكًا لشخص معين، والأموال العامة تشمل الأموال التابعة لبيت مال المسلمين(٢)

١ سرقة المال العام ، أسامة بن محمد منصور الحموي ، بحث بمجلة جامعة دمشق ، المجلد التاسع عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠٣م ، ص٣٤١

٢ الفِقهُ الميَسَّر، أ. د. عَبد الله بن محمد الطيّار ، (٩/ ١١٠)

المبحث الثاني

بعض النوازل الفقهية للمال العام

المطلب الأول : هبة المال العام

أولا: تعريف الهبة

الهبة من وهب له شيئا يهب وهبا بوزن وضع يضع وضعا وأيضا بفتح الهاء و هبة بكسر الهاء، والاسم الموهب و الموهبة بكسر الهاء فيهما. و الاتهاب قبول الهبة . و الاستيهاب سؤال الهبة . و هب زيدا منطلقا بوزن دع بمعنى احسب ولا يستعمل منه ماض ولا مستقبل. ورجل وهاب و وهابة كثير الهبة، والهاء للمبالغة(١).

وعرفها ابن منظور: " الهبة : العطية الخالية عن الأعواض والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا، وهو من أبنية المبالغة (٢) ومنها قوله **تعالى**: ﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (٣) وأن تجعل ملكك لغيرك بغير عوض. يقال: وهبته هبة وموهبة وموهبا. قال تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ ﴾ (٤) (٥).

---

(١) مختار الصحاح، لـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م (ص٣٤٦)، مادة " وهب "

(٢) لسان العرب ، ابن منظور ، (١/ ٨٠٣) ، مادة "وهب "

(٣) سورة الشوري ، من الآية (٤٩).

(٤) سورة الأنبياء ، من الآية (٧٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢ه ، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ ه، (ص٨٨٤).

(ب) اصطلاحا

عرفتها الحنفية : " هي تمليك العين بلا عوض (١)

وعند المالكية : " تمليك من له التبرع (٢)

وذكرها ابن عرفه بالعطية وعرفها: " تمليك متمول بغير عوض إنشاء (٣)

ولقد اتفق الشافعية مع الحنفية في التعريف من حيث إنها تمليك منفعة من غير عوض (٤).

وعرفتها الحنابلة : " الهبة تمليك جائز التصرف مالا معلوما أو مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض (٥).

قال ابن قدامة: " وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهدية والعطية معانيها متقاربة، وكلها تمليك في الحياة بغير عوض، واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة(٦).

الهبة(٦).

ثانيا : حكم هبة ولى الامر للمال العام

إذا أراد ولي الأمر أن يملّك أحد الناس (فردا أو جماعة، معينا أو اعتباريا) شيئا من المال العام على سبيل الهبة والتبرع من غير عوض، فهل يصح ذلك؟

مناقشة المسألة:

صورة الهبة المقصودة -هنا- هي: تمليك ولي الأمر شيئا من المال العام(٧)

---

(١) تبيين الحقائق ، (٥/ ٩١) ، العناية شرح الهداية ، (٨/ ٤٨٤) ، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ، (٢/ ٢٢٥) ، البحر الرائق ، (٧/ ٢٨٤)

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (٤/ ١٣٩) ، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر(٣/ ٨٧)

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (٦/ ٤٩) ، المختصر الفقهي لابن عرفة ، (٨/ ٩٠٥)

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، (٣/ ٣٨٧) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، (٦/ ٢٩٦)

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، (٣/ ٢٩) ، حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات ، (٣/ ٥١١)

(٦) المغني لابن قدامة ، (٦/ ٤١)

(٧) غير الأرض وما يتبعها من معدن وخراج؛ لأن هذا سيأتي بحثه في مبحث خاص بعنوان: إقطاع ولي الأمر من المال المال العام.

لمن أراد، تبرعا من غير عوض، بلا حاجة ولا استحقاق في الموهوب، ولا مصلحة للمسلمين(١).

وبناء على ما تقدم في تعريف الهبة وأنواعها وشروط صحتها وصورتها المقصودة بالبحث؛ فإنه قد اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن ينفق شيئا من المال العام على وجه الهبة(٢)، للآتي:

أولا: تخلف شرط الملك؛ لكون ولي الأمر غير مالك للمال العام، كما تقدم.

ثانيا: أن الموهوب له إن كان غنياً ولا يعمل للمسلمين عملا؛ فإنه لا حق له في المال العام؛ إذ لا سبب معه يستحق به الأخذ، فلا يجوز إعطاؤه، وإن كان محتاجاً أو يعمل للمسلمين عملا؛ فإنه يعطى بقدر حاجته أو أجرته، ويكون ما يأخذه استحقاقا لا تبرعا.

ثالثا: تخلف شرط صحة الصرف من المال العام، وهو المصلحة؛ إذ الهبة - بصورتها المبينة- لا تتحقق بها مصلحة.

رابعا: قياس ولي الأمر في المال العام على ولي اليتيم في مال يتيمه، فكما لا يجوز لولي اليتيم أن يهب شيئا من مال اليتيم، فكذلك ولي الأمر لا يجوز له أن يهب من المال العام، بجامع الولاية ووجوب التصرف بالمصلحة.

خامسا: أن إباحة الهبة من المال العام على هذه الصورة تؤدي إلى التشهي في إنفاق المال العام، وتفتح باب الظلم والأثرة، تحت ستار التذرع بصحة التصرف، كما تمنع إباحتها من كمال الرقابة على المال العام، فيقع التلاعب به.

وقد نص الفقهاء على منع ولي الأمر من التصرف في المال العام بهواه، بحيث لا يراعي في إنفاقه العدل والاستحقاق.

قال ابن تيمية: "ليس لولاة الأمر أن يقسموها(٣) بحسب أهوائهم"(١).

---

(١) يخرج من صورة المسألة: ما أنفق من بيت المال وروعي فيه أحد الاعتبارات الثلاثة: الحاجة أو الاستحقاق أو مصلحة المسلمين، مثل عطاء المحتاجين، ومكافآت الموظفين وعلاواتهم، وإعطاء الجوائز على المسابقات العلمية والثقافية والأدبية والرياضية المشروعة، وعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لأن هذا الإنفاق ليس عن هوى وإنما لمنقضي مشروع، حتى لو سمي هبة؛ إذ المعتبر معنى العطاء لا اسمه.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٥٣)، حاشية الدسوقي (٤/ ١١٦)، نهاية المحتاج (٥/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٠).

(٣) أي: الأموال العامة.

وفي موضع آخر يقول: "لا يجوز لولي الأمر أن يعطي أحد ما لا يستحقه لهوى نفسه"(٢)، وقال البلاطنسى: "اعتقد الجهال أن للسلطان أن يعطى من بيت المال ما شاء، لمن شاء... من غير تمييز بين مستحق وغيره، ولا نظر في مصلحة، بل بحسب الهوى والتشهي... وهو خطأ صريح وجهل قبيح"(٣).

وبهذا يتبين عدم جواز صرف ولي الأمر شيئا من المال العام على وجه الهبة على صورة المسألة.

---

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية – أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م. (ص٤٠).

(٢) المصدر السابق (ص٥٥).

(٣) تحرير المقال فيما بحل ويحرم من بيت المال – تقي الدين ابو بكر محمد البلاطنسي – دار الوفاء، مصر ١٩٨٩م. (ص١٤٨).

المطلب الثاني : زكاة المال العام

أولا: تعريف الزكاة

وقال ابن منظور:" وأَصل الزَّكَاةِ فِي اللُّغَةِ الطَّهَارَةُ والنَّماء والبَركةُ والمَدْح وَكُلُّهُ قَدِ اسْتُعْمِلَ فِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ(١)

وقد تستعمل الزكاة بمعنى الزيادة، حيث معناها في كلام العرب: الزيادة والنماء. فسميت زكاة لأنها تزيد في المال الذي تخرج منه، وتوفره، وتقيه من الآفات(٢) فكل شيء ازداد ونما فهو يزكو زَكاء(٣)

يقول ابن تيمية:" نَفْسُ الْمُتَصَدِّقِ تَزْكُو وَمَالُهُ يَزْكُو يَطْهُرُ وَيَزِيدُ فِي الْمَعْنَى (٤)

عرفها الزيلعي:" هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى(٥)

وعند المالكية:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك وحول غير معدن وحرث(٦)

---

(١)لسان العرب، (١٤/ ٣٥٤).

(٢)الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، (٢/ ١٧٦).

(٣)كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٥/ ٣٩٤).

(٤)مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، (٢٥/ ٨).

(٥)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ، (١/ ٢٥١).

(٦)منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، (٢/ ٣).

وعند الشافعية:" اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مال مخصوص، على أوصافه مَخْصُوصَةٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ(١)

وعند الحنابلة:" حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٢)

ثانيا : حكم زكاة المال العام

لقد مر بنا في تعريف المال العام أنه غير مملوك لمعين ، مما يستلزم بيان ملك المال التام للمزكي ، حيث اتفق الفقهاء على أن من شرط الزكاة ملك المال التام ، ولكنهم اختلفوا في المراد من هذا الشرط إلى قولين :

القول الأول : ملك اليد والرقبة ، وذلك بأن يتمكن من التصرف فيما يملك فالملك المطلق هو الملك يدا ورقبة وهو قول الحنفية (٣) وقد خالف زفر وقال اليد ليست بشرط (٤)، والمالكية (٥) وقول عند الشافعية (٦)، والمذهب عند الحنابلة(٧)، الحنابلة(٧)، قال ابن شاس :" شرط الزكاة كمال الملك وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد أو عدم قراره كالغنيمة(٨)

---

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه) ـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م، (٣/ ٧١).

(٢)الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان، (١/ ٢٤٢).

(٣) المبسوط ، (٧/ ٢٠٦) ، العناية شرح الهداية ، (٩/ ١٨٦) ، البحر الرائق ، (٨/ ٥٩)

(٤) بدائع الصنائع ، (٢/ ٩) .

(٥) التاج والإكليل ، (٣/ ٨٢)

(٦) المجموع ، النووي ، (٥/ ٣١٢) .

(٧) شرح منتهي الإرادات (١/ ٣٩٢) .

(٨)التاج والإكليل ، (٣/ ٨٢) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بقول على بن أبي طالب حيث قال :" لا زكاة في المال الضمار[١]"

لأنه مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الآبق والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة وحال الحول ثم صار له بينة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه[٢]

كما أن المال الذي لا يستطيع صاحبه الانتفاع به لا يتحقق به الغنى [٣]

القول الثاني : ملك الرقبة فقط وهو المذهب عند الشافعية[٤] ورواية عند الحنابلة[٥]

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة منها :

أن الملك فيما ضل أو غصب باق، على حكم الأصل فوجب أن تلزمه الزكاة على حكم الأصل، ولأن جنس المال إذا كان ناميا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقودا[٦]

وتأسيسا على ما تقدم أن الفقهاء لم يوجبوا الزكاة على فيما أوقف أو أوصى به غير معين قال ابن رشد :" ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع في ذلك شيئان اثنان: أحدهما: أنها ملك ناقص، والثانية: أنها على قوم غير معينين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم [٧]

---

(١)وهو المال الذي لا ينتفع به مأخوذ من قولهم بعير ضامر إذا كان لا ينتفع به لهزاله أو من الإضمار ، انظر : تبيين الحقائق ، (١/ ٢٥٦).

(٢) بدائع الصنائع ، (٢/ ٩).

(٣) المرجع السابق ، (٢/ ٦)

(٤) التنبيه ، (١/ ٥٥) .

(٥) المغني ، (١/ ٢٧١).

(٦) الحاوي الكبير ، الماوردي ، (٣/ ١٣٠).

(٧) بداية المجتهد ، (٢/ ٨)

قال النووي :" ثمار البستان وغلة الأرض الموقوفين إن كانت على جهة عامة كالمساجد والقناطر والمدارس والربط والفقراء والمجاهدين والغرباء واليتامى والأرامل وغير ذلك فلا زكاة فيها هذا هو الصحيح المشهور من نصوص الشافعي رضي الله عنه وبه قطع الأصحاب(١)

فلا زكاة في موقوف على غير معين كعلى الفقراء أو موقوف على (مسجد) أو مدرسة أو رباط ونحوه، لعدم تعين المالك(٢)

ومما يدل على اشتراط تمام الملك للمال ، وكونه مملوكا لمعين لايجاب الزكاة فيه قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾(٣)

وجه الدلالة أنه أضاف الأموال إليهم في قوله " أموالهم " مما يدل على ملكهم أياها ، واختصاصهم بالتصرف والانتفاع بهم مما يدل على أن محل الزكاة مما يملكون

كما في حديث معاذ أيضا حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ":" فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإذا أطاعوا بها، فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم»(٤)

وقد تعرض المسلمون لمسألة بيت المال ، وهو مال المسلمين العام وقرروا عدم وجوب زكاتها ؛ لعدم تعيين مالكها ، ولكونها تصرف في مصالح المسلمين

كما أن نصوصهم الفقهية الدالة على عدم وجوب الزكاة في أموال الغنائم قبل تقسيمها ، تفيد القول بعدم وجوب زكاة المال العام أيضا ، لكون أموال الأغنام من الأموال العامة (٥)

---

(١) المجموع شرح المهذب ، (٥/ ٥٧٥).

(٢) شرح منهى الارادات ، (١/ ٣٩٣).

(٣)التوبة: ١٠٣

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا، بقم (١٤٩٦) ، (٢/ ١٢٨).

(٥) نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ه – ٢٠٠٨م، ٢٠٠٨م، ص٢٤٢

ولقد اتفق المعاصرون على ذلك لكنهم اختلفوا في زكاة المال إذا استثمر على قولين :

القول الأول : تجب زكاة المال العام إذا استثمر ، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية حيث قال :" فإن اشترى بمال الخراج غنما سائمة للتجارة، وحال عليها الحول فعليه فيها الزكاة، وهذا بخلاف ما إذا اجتمعت الغنم المأخوذة في الزكاة في يد الإمام، وهي سائمة فحال عليها الحول؛ لأن هناك لا فائدة في إيجاب الزكاة فإن مصرف الواجب والموجب فيه واحد، وهنا في إيجاب الزكاة فائدة فإن مصرف الموجب فيه المقاتلة ومصرف الواجب الفقراء فكان الإيجاب مفيدا فلهذا تجب الزكاة[١] واختاره بعض المعاصرين كرفيق المصري ، محمد نعيم ياسين

وقد استدل أصحاب هذا القول ببعض الأدلة :

الدليل الأول :

إن مصرف الموجب فيه المقاتلة (مصرف المال العام) ومصرف الواجب الفقراء (مصرف الزكاة) فكان الإيجاب مفيدا فلهذا تجب الزكاة[٢]

وقد رد السرخسي عن هذا الدليل بقوله :" إن الزكاة لا تجب إلا باعتبار الملك والمالك ولهذا لا تجب في سوائم الوقف، ولا في سوائم المكاتب ويعتبر في إيجابها صفة الغنى للمالك، ذلك لا يوجد هنا إذا اشتراها الإمام بمال الخراج للمقاتلة فلا يجب فيها الزكاة إلا أن يكون مراده أنه اشتراها لنفسه فحينئذ تجب عليه الزكاة باعتبار وجود المالك وصفة الغنى له[٣]

الدليل الثاني :

أن المال أنواع ، فمنه ما يكون مخصصا للمصالح العامة كالتعليم والصحة والمواصلات ونحوها ، فلا تجب حينئذ زكاته ، ومنه ما يكون مملوكا ملكية خاصة للدولة بجهاتها التنظيمية والتنفيذية ، كالمال العام المستثمر فتجب حينئذ زكاته ؛ لكونه ملكية تامة[٤]

---

(١) المبسوط ، السرخسي ، (٣/ ٥٣) .

(٢) المرجع السابق ، (٣/ ٥٣)

(٣) المرجع السابق ، (٣/ ٥٣)

(٤) أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، عبد الحميد البعلي ، ص٣٠٩

الدليل الثالث :

أن الزكاة أصبحت لا تفي بحاجات المسلمين الضرورية ، لا سيما مع تقاعس كثير من الأغنياء عن إخراجها ، إضافة لعدم التخصيص كثير من الدول نصيبا للفقراء يسد حاجاتهم من الأموال العامة ، مما يؤكد القول بوجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر(١)

القول الثاني : عدم وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر وهذا قول الفقهاء السابق المبني على عدم المليكة الكاملة للمال العام ، فهو سواء استثمر أم لم يستثمر ومن المعاصرين من قال بهذا القول لكونه غير مملوكا ملكا تاما ، فيكون حكمهما واحد ؛ لتحقق العلة المتقدمة فيهما ، ولكون الناتج من الاستثمار تابعا للأصل في الحكم ، والتابع تابع ولا يفرد بحكم ، فضلا عن أن يكون ناقلا لحكم الأصل ، ومع كون الزكاة عبادة لابد لها من نية ، ولا يمكن هذا مع عدم تعيين المالك(٢)

الترجيح

يرجح الباحث عدم وجوب الزكاة في المال العام إذا استثمر ، وهذا لا يعني أنه غير جائز ، فيجوز صرف المال العام في مصارف الزكاة وقت الحاجة ، وليس تقصير الإمام في سد حاجات المحتاجين ، وتحقيق المصبحة العامة مبررا لايجاب الزكاة في المال العام

---

(١)أبحاث الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ، رفيق المصري ، ص٣٠٥

(٢) نوازل الزكاة ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، ص٢٤٧

المطلب الثالث : اقراض المال العام

أولا: تعريف الإقراض

الإقراض في اللغة مشتق من: القرض، وهو: القطع، يقال: قرض الفأر الثوب: إذا قطعه، فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها إلى العامل، والعامل قد اقتطع له قطعة من الربح. قال في (تهذيب اللغة): " وأصلُ القرْض فِي اللُّغة: القَطْعُ، وَمنه أُخِذَ المِقراض، وأَقْرَضْتُه أَي: قطَعتُ لَهُ قِطْعَة يُجازى عَلَيْهَا "(١).

وقيل: اشتقاقة من المساواة والموازنة يقال: تقارض الشاعران: إذا وزن كل واحد منهما الآخر بشعره. وههنا من العامل العمل ومن الآخر المال فتوازنا(٢).

أما في الاصطلاح:

فالإقراض: تمليك المقرض المقترض شيئا، على أن يرد مثله(٣).

وعلى هذا؛ فإقراض المال العام هو: تمليك مال عام لمن ينتفع به، ويرد مثله.

ثانيا : حكم إقراض المال العام

يعد إقراض المال العام لرعايا الدولة الإسلامية تصرفا مشروعا، وقد جاء مصرَّحا به في مذهب الحنفية والحنابلة:

فقد نص الحنفية على مشروعية القرض الاستثماري الزراعي، وذلك في ما حكاه الزيلعي عن أبي موسى، حيث قال - في الأرض التي عجز المالك عن زراعتها ودفع خراجها-: "يدفع إلى العاجز كفايته من بيت المال -قرضا- ليعمل فيها"(٤).

وتكلم الحنابلة عن إقراض المال العام في موضعين - بحسب ما وقفت عليه من كتبهم-:

الموضع الأول: وفيه التصريح بجواز الإقراض من المال العام، فقد ذكر ابن قدامة وجوب أن ينفق الوديع(٥) على الوديعة، إذا كانت مما يهلك بعدم النفقة -

---

(١) تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٧) مادة (قرض).

(٢) ينظر: الصحاح (١/ ١٦٨)، تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٧)، لسان العرب (١/ ٥٤٤)، مادة (قرض).

(٣) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (١/ ١٩١).

(٤) تبيين الحقائق (٣/ ٢٧٠)، شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام (٦/ ٣٧).

(٥) هو: المودع عنده.

كالبهيمة. ولم يكن صاحب الوديعة حاضرة، فإن لم يجد مالا ينفق منه عليها فله "الاستدانة على صاحبها من بيت المال"(١)، لينفق عليها منه.

الموضع الثاني: فيه إشارة إلى الجواز، فقد ذكر ابن رجب كلاما يشير ظاهره إلى وقوع الدين في المال العام، وجريان أحكام الاستدانة عليه، حيث قال: "الخراج على من هو عليه حكمه حكم الديون"(٢)، ثم قال: "وإذا تقرر أن الخراج دين في الذمة كان حكم استيفائه حكم استيفاء سائر الديون، فإن كان من هو عليه موسرة بس به، وإن كان معسرة أنظر به، ولا يباع عليه فيه إلا ما يباع في وفاء غيره من ديون الآدميين، ولا يعذب على أدائه"(٣).
فأفاد هذا صحة وقوع الاستدانة، وجريان أحكامها -ومنها إنظار المعسر بالدين وحبس الموسر المماطل به- على المال العام، ومن أسباب الدين القرض، بل هو المتبادر عند إطلاق لفظ الدين.
وأما الشافعية: فلم أقف على تصريح لهم بالجواز، لكن يقاس على قولهم بإباحة إقراض الوقف، أو بعضه إذا كانت المصلحة في ذلك(٤): إباحة الإقراض من المال العام؛ لأنه مثل الوقف، إذ كل منهما جهة عامة، بل المال العام أولى بجواز الإقراض منه؛ لأن دائرة التصرف الولي الأمر في المال العام أوسع منها لناظر الوقف في الوقف.
وأما المالكية: فلم أقف على شيء لهم يفيد الإباحة أو المنع، لكنهم يشتركون مع بقية المذاهب في إباحة إقراض الولي مال يتيمه إذا كان إقراضه أصلح للمال، كأن يخشى عليه الضياع فيقرضه لمليء معروف بالوفاء(٥).
وعلى هذا فيقال: إنه إذا ظهرت مصلحة في إقراض المال العام لرعايا الدولة؛ جاز.

---

(١) المغني (٧/ ٢٩٣).

(٢) الاستخراج لأحكام الخراج (ص٤٥١).

(٣) المصدر السابق (ص٤٥٣).

(٤) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين – شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، وعميرة البرلسي – شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٦م. (٣/ ١٠٩).

(٥) الاختيار لتعليل المختار (٥/ ٥٣٣)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠/ ٤٢٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٤٥٥)، المغني (٤/ ٣١٩).

والمصلحة في إقراض المال العام للمحتاجين والمستثمرين من رعايا الدولة الإسلامية ظاهرة - كما سيأتي في الأدلة.

الأدلة على مشروعية الإقراض من المال العام:

الدليل الأول: وردت آثار عن الصحابة –رضي الله عنهم- تدل على المشروعية، ولم ينقل عن أحد منهم خلاف، منها:

١- عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه كان يتجر -وهو خليفة- فبعث إلى عبد الرحمن يستقرضه أربعة آلاف درهم، فقال للرسول: قل له يأخذها من بيت المال، ثم ليردها. فلما جاءه الرسول فأخبره بما قال؛ شق ذلك عليه، فلقيه عمر ﷺ فقال: "أنت القائل: ليأخذها من بيت المال؟! فإن مت -قبل أن تجيء- قلتم: أخذها أمير المؤمنين دعوها له، وأوخذ بها يوم القيامة؟! لا، ولكن أردت أن آخذها من رجل حريص مثلك؛ فإن مت أخذها من مالي"(١).

وجه الدلالة: أن عبد الرحمن أشار على عمر بأن يستقرض من بيت المال، ولم ينكر عليه عمر ذلك، إنما امتنع من الاستقراض تورعا، وخوفا من أن يترخصوا لورثته بعدم السداد، وليس لعدم إباحة الاقتراض من بيت المال.

٢- عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: "خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر في جيش إلى العراق، فلما قفلا مزا على أبي موسى الأشعري... وهو أمير البصرة، فقال: لو أقدر لكما على أمر أنفعكما لفعلت، ثم قال: بل هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه، فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما. فقالا: وددنا. وكتب إلى عمر بن الخطاب: أن يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر قال: أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ فقالا: لا، قال: أديا المال وربحه؛ قال: فأما عبد الله فسكت، وأما عبيد الله فقال: ما ينبغي لك هذا، يا أمير المؤمنين! لو هلك المال أو نقص لضمناه، فقال: أيا... فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب... يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراض. قال: قد جعلته قراضا، قال: فأخذ عمر رأس المال، ونصف الربح، أخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال"(٢).

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٧٨).

(٢) الموطأ – كتاب القراض (٢/ ٢٨٩)، رقم (٢٤٢٩). وقال ابن حجر: إسناده صحيح. ينظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٣/ ٦٦).

وجه الدلالة: هذا الأثر صريح في جواز الإقراض من بيت المال، وإنما اعترض عمر ﷺ على تخصيص ابنيه بذلك، من دون سائر الجيش، خشية أن يكون خصهما أبو موسى بالإقراض لمكانهما من عمر ﷺ، ولم يكن اعتراضه على القرض نفسه.

٣- عن حارثة بن مضرب أن عمر ﷺ قال: "إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت إليه أخذت منه، فإذا أيسرت قضيت"(١).

وجه الدلالة: قوله (قضيت)، أي: رددت ما أخذت إلى بيت المال، وهذا هو القرض.

٤- عن قيس قال: شهدت عبد الله بن مسعود جاء يتقاضى سعدا دراهم أسلفها إياه من بيت المال..." (٢).

٥- روى ابن سعد -بسنده- "أن عمر كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال، فاستقرضه، فربما أعسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه، فيلزمه، فيأتيه به عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه..."(٣).

وهذا الأثر ليس فيه معارضة لما سبق من امتناع عمر –رضي الله عنه- عن الاقتراض من بيت المال؛ لأن القرض هناك كان لأجل التجارة، وأما هنا فللحاجة، ولا شك في أن التورع عن قرض التجارة أظهر منه عن قرض الحاجة.

الدليل الثاني، المعقول:

١- قياس الإقراض من المال العام للحاجة على الإعطاء منه لها، بجامع الحاجة في كل من آخذ العطاء والمقترض، فإذا أبيح الاعطاء للحاجة أبيح الإقراض لها، بل وأولى؛ لأن المقترض يرد بدل المال.

٢- أن الإقراض من المال العام فيه مصلحة للمسلمين من وجوه:

أ- سد حاجات المحتاجين، مع عدم ذهاب المال على المسلمين.

ب- أن في القرض الاستثماري مساعدة على الإنتاج، وتنمية للاقتصاد، وتحريكا للسوق المالية، بما يعود بالنفع على اقتصاد الدولة؛ لأنه كلما قويت الحركة الإنتاجية وتداول النقد بين الناس كلما قوي اقتصاد الدولة.

---

(١) الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني– كتاب الأيمان والنذور (ص٢٦٠)، رقم (٤٧٠).

(٢) المصنف لابن أبي شيبة – كتاب الأمراء – باب ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم (٦/ ١٩٠)، رقم (٣٠٥٧٦).

(٣) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/ ٢٧٦).

وعلى هذا؛ فإن الإقراض من المال العام مباح شرعا، لكن مع مراعاة الآتي:
١- أن يكون الاقتراض لمصلحة معتبرة شرعا، مثل بناء منزل أو مشروع استثماري ذي جدوى اقتصادية.
٢- ضمان توجه المال المقترض إلى الغرض المشروع المقصود من القرض.
٣- التحقق من قدرة المقترض على السداد، إما لغناه أو لكون مشروعه الممول بالقرض مشروعا غالبه النجاح.

الخاتمة

١.أكدتْ الدراسة على أن المحافظة على المال بصفة عامة والمال العام بصفة خاصة وتنميته واستثماره ضرورة من ضروريات الإنسان ، لأداء وظيفته الاستخلافية في عمارة الأرض والعيش بما أحله الله .

٢.لا تجب الزكاة في المال العام ؛ لكونه غير مملوك ملكا تاما.

٣.اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولي الأمر أن ينفق شيئا من المال العام على وجه الهبة.

٤.نص الفقهاء على منع ولي الأمر من التصرف في المال العام بهواه، بحيث لا يراعي في إنفاقه العدل والاستحقاق.

٥.الالتزام بالمنهج الوسطي المعتدل عند النظر إلى أحكام النوازل المعاصرة، ووضع ضوابط تضبط ذلك، ومراعاة مقاصد الشريعة، بتحقيق المصلحة الشرعية عند النظر، والنظر في المالات

٦.لا يصوغ الاجتهاد في النوازل التي فيها نص قاطع أو مجمع عليها أو من مسائل الاعتقاد ، أو مما يستبعد وقوعه في حياة الناس

المصـــــادر والمراجــع

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م

٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، دار الحديث – القاهرة .

٣. أحكام المعاملات الشرعية) لعلي الخفيف مطبعة دار الفكر العربي بيروت ط ٣.

٤. استغلال الوظيفة في الاعتداء علي المال العام في الفقه الإسلامي ، أيمن فاروق صالح زعرب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير ، كلية الشريعة والقـــانون ، عمـادة الدراسـات العليـا، الجامعة الإسلاميـة – غـزة ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.

٥. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن حسن الكشناوي ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر.

٦. أصول الفقه الإسلامي، وهبه الحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ¢ ١٩٨٦م

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين - محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩١م.

٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطورين الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ.
١٢.تحرير المقال فيما بحل ويحرم من بيت المال - تقي الدين ابو بكر محمد البلاطنسي – دار الوفاء، مصر ١٩٨٩م.
١٣.التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
١٤.تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م .
١٥.حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى على منهاج الطالبين - شهاب الدين أبو العباس أحمد القليوبي، وعميرة البرلسي – شركة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٦م.
١٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ه) ـ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
١٧.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٨.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

١٩.الزاهر في معاني كلمات الناس، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ)، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
٢٠.سرقة المال العام ، أسامة بن محمد منصور الحموي ، بحث بمجلة جامعة دمشق ، المجلد التاسع عشر ، العدد الأول ، ٢٠٠٣م .
٢١.السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية - أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني – دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٨٨م.
٢٢.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار
٢٣.شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوقي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى: ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م
٢٤.الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، المطبعة الميمنية، .
٢٥.فقه النوازل وفقه الواقع مقاربة الضوابط والشروط د / عبد المجيد قاسم عبد المجيد بحث محكم في مؤتمر الفتوى واستشراق المستقبل، نظمته جامعة القصيم بتاريخ ٢٠ – ٢١/ ٦/ ١٤٣٤.
٢٦.فقه الواقع لأبي ياسر سعيد بن محمد بديهي، (الاسكندرية، الدار العالمية للنشر والتوزيع
٢٧.كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (٣٩٤/٥).

٢٨.لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروي فعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ
٢٩.مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م
٣٠.مختار الصحاح، لـ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)،تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
٣١.المخصص لأبي الحسن على بن اسماعيل بن سيدة المرسي (ت ٤٥٨) تحقيق خليل ابراهيم جفال الناشر دار احياء التراث العربي – بيروت – ط ١ ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦
٣٢.المدخل الفقهي العام – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي) لمصطفي أحمد الزرقاء مطبعة الحياة دمشق طبعة سنة ١٣٨٣ هـ .
٣٣.المستصفى من أصول الفقه - محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي - دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٩م.
٣٤.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت
٣٥.معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٣٦.معجم مقاييس اللغة، مادة "فقه" تهذيب اللغة، ٢٦٣/٥، مادة فقه، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا لسعيد أبي جيب، دار الفكر – دمشق – ١٩٨٨ م .
٣٧.المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ ، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

٣٨. مقاييس اللغة لابن فارس تحقيق عبد السلام محمد هارون (مصر، مطبعة مصطفي الباني الحلبي وأولاده ط ٢ – ١٩٧٢.
٣٩.مناهج كتب النوازل الأندلسية والمغربية في منتصف القرن الخامس إلى نهاية القرن التاسع، دراسة أندلسية، الناشر: جمعة شيحة، لمحمد الحبيب الهيلة،(١٩٩٣م) معلمة الفقه المالكي - عبد العزيز بن عبد الله - دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ.
٤٠.منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٤١.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
٤٢.منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة مسفر بن على بن محمد القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٤٣.الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م
٤٤.موسوعة فقه النوازل - محمد بن حسين الجيزاني – دار ابن الجوزي، السعودية ٢٠٠٦م.
٤٥.النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
٤٦.نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية ، عبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٤٧.النوازل الفقهية في الجنايات والحدود وتطبيقاتها القضائية، سعد بن علي بن تركي الجلعود، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٤-١٤٢٥هـ.